

وسائل الشيعة

[330] أيوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الحلبي ترى الدم أترك الصلاة ؟ فقال: نعم إن الحلبي ربما قذفت بالدم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). [2278] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (1) (عليه السلام) عن الحلبي ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر، هل تترك الصلاة ؟ قال: تترك الصلاة إذا دام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (2). [2279] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلوة ؟ قال: فقال لي، إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي (1) بكرسف وتصلّي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل. الحديث. _____ (1) التهذيب 1: 386 / 1187 والاستبصار 1: 138 / 474. 2 - الكافي 3: 97 / 4. (1) في نسخة التهذيب: أبا إبراهيم. (هامش المخطوط) كذا في الاستبصار. (2) التهذيب 1: 386 / 1189، والاستبصار 1: 139 / 476. 3 - الكافي 3: 95 / 1، ويأتي ذيله في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب الاستحاضة، وأورد قطعاً منه في الحديث 6 من الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: وتحتش. (هامش المخطوط). (*) _____